لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهي
قائمة حال المحل واعذاره الاضطرار ومشقة السفر
والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة
الوجوب في اكل الميتة لموافقته لغرض النفس
في بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث
انه وجوب ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة
لمرض ونحوه وحكمه الاصلي الكراهة الصعبة
بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة
وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر
الاسلام والا اى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بان لم
يتغير اصلا كوجوب الصلوات الخمس وتغير الى صعوبة
كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى
سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا
لمن لم يحدث بعد حرمة بمعنى انه خلاف الاولى او
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك
ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال
بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة

لكثرتهم

لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا
فعزيمة اى فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب
او السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم
لانه عزم امره اى قطع وحتم صعب على المكلف او سهل
واورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم
على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة
ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذى هو عذر في الترك
مانع من الفعل ومن مانعيته تشأ وجوب الترك
وتقسيم المصنف كالبيضاوى وغيره الحكم الى الرخصة
والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازى
وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما والدليل
ما اى شئ يمكن التوصل اى الوصول بكلفة بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبرى بان يكون النظر فيه من
الجهة التى من شانها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك
المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبرى ما يخبر به
ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه فالنظر هنا
الفكر لا بقيد المؤدى الى علم او ظن كما سياتى حذرا

Copyright © King Saud University